S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1997/963
9 December 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أقدم إليكم، وعن طريقكم إلى أعضاء مجلس الأمن، نص الرسالتين المتبادلتين بين الأمانة العامة للأمم المتحدة والبعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة اللتين مدتا، في ضوء قرار مجلس الأمن ١١٤٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، مذكرة التفاهم المؤرخة ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٦ المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)، لفترة ١٨٠ يوما تبدأ في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

(توقيع) كوفي عطا عنان

091297 091297 97-35789

المرفق الأول

رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ موجهة من الأمين العام
إلى رئيس مجلس الأمن*

يشرفني أن أقدم إليكم، وعن طريقكم إلى أعضاء مجلس الأمن، نص الرسالتين المتبادلتين بين الأمانة العامة للأمم المتحدة والبعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة واللتين تعتبران، في ضوء قرار مجلس الأمن ١١١١ (١٩٩٧)، تمديدا لمذكرة التفاهم المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ والمتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) لفترة مدتها ١٨٠ يوما اعتبارا من ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

(توقيع) كوفي عطا عنان

---

* **صدرت سابقا بوصفها الوثيقة** S/1997/439.

المرفق الثاني

رسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ موجهة من المستشار القانوني للأمم المتحدة إلى البعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة

أتشرف بالإشارة إلى القرار ١١٤٣ (١٩٩٧)، الذي اتخذه مجلس الأمن في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ وقرر بموجبه أن تظل الأحكام ذات الصلة من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) نافذة لفترة أخرى مدتها ١٨٠ يوما تبدأ الساعة ٠١/٠٠ بتوقيت شرقي الولايات المتحدة، من ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. وأود أيضا أن أشير إلى الرسالتين المتبادلتين بين الأمانة العامة للأمم المتحدة والبعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة المؤرختين ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ اللتين مدتا، في ضوء قرار مجلس الأمن ١١١١ (١٩٩٧)، المؤرخ ٤ حزيران/ يونيه، مذكرة التفاهم بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وحكومة العراق بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)، لفترة ١٨٠ يوما تبدأ في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

ويشرفني، في ضوء ما سلف ذكره، أن أقترح تمديد أحكام مذكرة التفاهم المؤرخة ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٦ لفترة إضافية مدتها ١٨٠ يوما تبدأ في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، شريطة أن تطبق أحكام مذكرة التفاهم السارية على خطتي التوزيع، الموافق عليهما عملا بالفقرة ٨ (أ) '٢' من قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) والفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ١١١١ (١٩٩٧)، على خطة التوزيع الجديدة المشار إليها في الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ١١٤٣ (١٩٩٧) والتي ستقدمها حكومة العراق ليوافق عليها الأمين العام للأمم المتحدة. وسيستمر تطبيق خطتي التوزيع الموافق عليهما من قبل المشار إليهما أعلاه على السلع التي تُشترى بالريع الآتي من بيع النفط بموجب القرارين ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١١١١ (١٩٩٧). وعملا بأحكام الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ١١٤٣ (١٩٩٧)، سيستمر تطبيق أحكام خطة التوزيع المتعلقة بالسلع المشتراة وفقا للقرار ١١١١ (١٩٩٧)، على المواد الغذائية، والدواء واللوازم الصحية المشتراة وفقا للقرار ١١٤٣ (١٩٩٧)، ريثما يوافق الأمين العام على خطة توزيع جديدة، التي تقدمها حكومة العراق قبل ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

وأقترح، في حالة موافقة حكومتكم على هذا الاقتراح، أن تشكل هذه الرسالة وردكم عليها اتفاقا بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وحكومة العراق.

(توقيع) هانز كوريل
وكيل الأمين العام للشؤون القانونية
المستشار القانوني

المرفق الثالث

رسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ موجهة إلى المستشار القانوني للأمم المتحدة من البعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة

أتشرف بإبلاغكم أن حكومة العراق توافق على الاقتراح الوارد في رسالتكم المؤرخة ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بتمديد أحكام مذكرة التفاهم المؤرخة ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٦ لفترة أخرى مدتها ١٨٠ يوما تبدأ في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

(توقيع) نزار حمدون
الممثل الدائم للعراق
لدى الأمم المتحدة
